

وسائل الشيعة

[381] أبواب الدفاع 1 - باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداءً، وقتله إذا لم يندفع إلا به (35012) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد (2) وغيره (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).

أبواب الدفاع الباب 1 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 296 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 6 من أبواب موجبات الضمان. (1) التهذيب 10: 211 / 833. (2) تقدم في الباب 46 من أبواب جهاد العدو. (3) تقدم في الباب 7 من أبواب حد المحارب. (4) يأتي في الأبواب 2 - 6 من هذه الأبواب، وفي الأحاديث 5 و 6 و 7 من الباب 22 من أبواب قصاص النفس، وفي الحديث 2 من الباب 6 من أبواب موجبات الضمان. (*)